

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على إضافة مادة جديدة إلى
اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين
ومملكة هولندا الموقعة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩

وعلی الأمر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥.

وعلی اتفاقیة الخدمات الجوية بین حکومۃ دولۃ البحرين و مملکة هولندا الموقعة في
البحرين بتاريخ ۲۲ مارس ۱۹۸۹،
وعلی المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق علی اتفاقیات ثنائیة بشأن
الخدمات الجوية،

وبناء على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة الأولى

صُودق على إضافة مادة جديدة برقم (١٢) مكرر إلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين ومملكة هولندا الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٩، والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤١٩هـ
الموافق: ٢٣ مايو ١٩٩٨م